بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيّئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة وكلَّ بدعةٍ ضلالة وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أمَّا بعد:

فهذه محاضرة ألقيتها بمسجد ابن تويم بحي الشرقية بالطائف،

ضمن برنامج الدورة العلمية الثامنة للإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وذلك مساء الخميس ١٦/ ٧/ ١٤٣٠هـ، بعنوان: (**حق الوالدين**).

✍ **وقد أدرتها على المحاور التالية:**

المحور الأول: حكم بر الوالدين.

المحور الثاني: فضيلة وثمرة وفائدة بر الوالدين.

المحور الثالث: عقوبة عقوق الوالدين.

المحور الرابع: كيفية البر بالوالدين.

المحور الخامس: مسائل وأحكام تتعلق ببر الوالدين.

أسأل الله التوفيق والهدى والسداد.

❊ ❊ ❊

○ أولاً: حكم بر الوالدين ○

الإحسان إلىٰ الوالدين والبر بهما من فروض الأعيان، الواجبة علىٰ كل مسلم مكلف.

والأدلة علىٰ ذلك من القرآن والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ

عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجاءت الوصية بالوالدين، وبالأم لضعفها وحاجتها إلىٰ ولدها، ولما تعبت فيه من أجل ولدها، قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل علىٰ ذلك، منها ما جاء في أن عقوق الوالدين كبيرة من أكبر الكبائر. ومن ما جاء في عقوبة العاق لوالديه.

والإجماع منعقد علىٰ ذلك، فمن استقرأ كلام أهل العلم في ذلك وجدهم متفقون علىٰ وجوب الإحسان بالوالدين.

✍ وهنا وقفات سريعة مع الآيات السابقة:

١- قرن الله ﷻ بين الأمر بالتوحيد والأمر بالإحسان بالوالدين، فيه دليل علىٰ عظمة حق الوالدين عند الله ﷻ.

٢- **إن قيل:** ما الحكمة من قرن الأمر بالتوحيد بالأمر بالإحسان بالوالدين؟

فالجواب: الحكمة بين قرن الأمر بتوحيد الله والأمر بالإحسان بالوالدين:

- لأن التوحيد هو أعظم حق لله علىٰ المخلوقين، وبر الوالدين هو أعظم حق للمخلوقين وأوكدها.

قال ابن كثير: «وهذا (يعني التوحيد) هو أعلىٰ الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالىٰ، أن يعبد وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين» اهـ

- ولأن الله هو الموجد الخالق الرازق، بربوبيته سبحانه، والأبوبين هما السبب في حصول هذا للولد.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر -تبارك وتعالىٰ- بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل علىٰ خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**أَتَدْرِي ما حَقُّ الله علىٰ العباد؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا**»، ثم قال: «**أَتَدْرِي ما حَقُّ العبادِ عَلَىٰ اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم**»[1] ثم أوصىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين، فإن الله، سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلىٰ الوجود» اهـ

٣- أن الأمر بالبر والإحسان بالوالدين جاء علىٰ هذه الصفة، ليفيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف، حديث رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٠).

أن قضية وجوب الطاعة أمر مفروغ منه، إنما الشأن في الأمر بالإحسان إليهما. فليست القضية مجرد أن تطيع الوالدين، لا؛ القضية أن تكطيع وأن تحسن في هذه الطاعة بحيث يرضيان ولا يأخذان في خاطرهما منك، وتتوخىٰ ما يشتهيانه وما يعجبهما!

❍ ثانيًا: فضيلة وثمرة وفائدة بر الوالدين ❍

✍ جاء في ذلك أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

❑ **بر الوالدين أحب الأعمال إلىٰ الله بعد الصلاة:**

عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله تعالىٰ ؟

قال: **الصلاة علىٰ وقتها.**

قلت: ثم أي ؟

قال: **بر الوالدين.**

قلت: ثم أي؟

قال: **الجهاد في سبيل الله.**

قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥).

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يظهر أن تقديم الصلاة علىٰ الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه وتقديم البر علىٰ الجهاد لتوقفه علىٰ إذن الأبوين.

وقال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان علىٰ ما سواها من الطاعات فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتىٰ يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع» اهـ[(١)].

❑ **بر الوالدين صلة رحم سبب في طول العمر وبسط الرزق:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(٢)].

ينسأ بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموزا أي يؤخر له في أجله.

وفي رواية عند أحمد[(٣)]: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي**

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه في المسند (الميمنية ٣/ ٢٢٩، ٢٦٦)، (الرسالة ٢١/ ٩٣، ٣١٨، تحت رقم =

رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

❏ رضا الله في رضا الوالدين:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»(٢).

= ١٣٤٠١، ١٣٨١١)، والحديث صححه محققو المسند.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٩٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث رقم (١٨٩٩)، والبزار (٦/ ٣٧٦، تحت رقم ٢٣٩٤ الشاملة)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٧٢، تحت رقم ٤٢٩)، ولفظه: «رضاء الله ...»، والحاكم في المستدرك (٥/ ٢١٠، رقم ٧٣٣١ علوش) وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم» اهـ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦/ ٣٣٩، تحت رقم ٧٥٨٥ الشاملة). والحديث صححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٥١٦). ورجح وقفه الترمذي. قلت: لكنه في حكم المرفوع، والله اعلم. وفي السند عطاء العامري والد يعلىٰ قال عنه ابن حجر: «مقبول» اهـ يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، كما صرح في مقدمة التقريب بمراده من هذه العبارة. قلت: عطاء العامري وثقه ضمنا الترمذي حيث قال بعد روايته: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَكَذَا رَوَىٰ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ =

وفي رواية: «**رضا الله من رضا الوالدين، وسخط الله من سخط الوالدين**»(١).

❑ **الوالدان باب من أبواب الجنة:**

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: **وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **ارْجِعْ فَبَرَّهَا.**

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: **وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

= شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ» اهـ فلم يذكر عطاء العامري بشيء، بل وقال: «وهذا أصح» ففيه إشعار باستواء الروايتين في أصل الصحة، ومعنىٰ ذلك أن عطاء عنده في حيز التوثيق، فهذه قرينة قوية في توثيق عطاء العامري، والله الموفق.

(١) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (١٦/ ٣٣٧-٣٣٨، تحت رقم ٧٥٨٣، ٧٥٨٤ الشاملة)، وهي حسنة الإسناد.

قَالَ: **فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا**.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ؟

قَالَ: **وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ

قَالَ: **وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ**»[١].

ورواه الطبراني[٢] بلفظ: «أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد فقال النبي ﷺ: **ألك والدان؟** قلت: نعم. قال: **ألزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**».

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، حديث رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم (٢٧٨١). قلت:وإسناده حسن، وانظر تخريج الرواية التالية.

(٢) في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٩، تحت رقم ٢٢٠٢). قال في مجمع الزوائد (٨/ ٥٦): «رجاله ثقات» اهـ.، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني بإسناد جيد» اهـ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٧): «حسن صحيح» اهـ. قلت: وهذا هو معنىٰ الحديث المشهور علىٰ الألسنة: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، ولم يثبت بهذا اللفظ، وحكم الألباني بوضعه، في السلسلة الضعيفة تحت رقم (٥٩٣). ويغني عنه ما أوردته في الصلب، والحمد لله.

❍ ثالثًا: عقوبة عقوق الوالدين ❍

❑ عقوق الوالدين من الكبائر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**؟ ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»[١].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٢].

❑ العقوق يعجل الله عقوبته في الدنيا:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، تحت رقم (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/ ٢٤٨، تحت رقم ٧٤٣٠، علوش)، ولفظه: «من عال جاريتين حتىٰ تدركا دخلت الجنة أنا وهو كهاتين – وأشار بإصبعيه السبابة =

عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «**اثنان يعجلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين**»(١).

وفي رواية: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»(٢).

=

والوسطىٰ - وبابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق». وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٣٤٢، تحت رقم (٦٩١/ ٨٩٥) موقوفًا علىٰ أنس. والحديث قال الحاكم: «صحيح الإسناد» اهـ قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ١١٢، حديث رقم ١١٢٠): «ووافقه الذهبي، وهو كما قالا ولكن فاتهما أنه علىٰ شرط مسلم» اهـ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/ ٢١٦، تحت رقم ٧٣٤٥، علوش) ولفظه: «كل الذنوب يؤخر الله ماشاء منها إلىٰ يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»، وفي (٣/ ١٠١، تحت رقم ٣٤١٠ علوش)، (٥/ ٢٢٥- ٢٢٦، تحت رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢ علوش) وأوله: «ما من ذنب...»، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٦) في ترجمة محمد بن عبد العزيز الجرمي، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٩) بلفظ: «اثنين يعجلهما الله في الدنيا والآخرة: البغي وعقوق الوالدين»، وساقه عن شيخه الطبراني، وقد عزاه غير واحد إلىٰ الطبراني، وأخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٧،٣٤،٣٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، حديث رقم (٤٩٠٢)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥١١)، وابن ماجه في كتاب الزهد باب البغي، حديث رقم (٤٢١١)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٠٠-٢٠١، تحت رقم ٤٥١، ٤٥٥)، والحاكم (٣/ ١٠١، تحت رقم ٣٤١٠ علوش)، (٥/ ٢٢٥-٢٢٦، تحت رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢ علوش). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٥٣، تحت رقم ٤٨/ ٦٧، صحيح الأدب المفرد للألباني).
=

❑ **لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ العاق لوالديه:**

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ.**

وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»(١)

❑ **لا يقبل الله في العقوق صرفًا ولا عدلًا:**

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفًا ولا عدلًا: عاق ومنان ومكذب بالقدر**»(٢).

=

والحديث صححه الترمذي فقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه محقق الإحسان، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩١٧، ٩٧٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٢/ ١٣٤)، (الرسالة ١٠/ ٣٢٢، تحت رقم ٦١٨٠)، والنسائي في كتاب الزكاة باب المنان بما أعطىٰ، حديث رقم (٢٥٦٢)، وأخرج شطره الأول ابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٣٤، تحت رقم ٧٣٤٠). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٦٧٤، ١٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة في تخريج السنة ١/ ١٣١، تحت رقم ٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٩، تحت رقم ٧٥٦٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٤/ ٦٠، تحت رقم ١٥١٣/ الشاملة)، والبيهقي في القضاء والقدر (١/ ٣٩٢، تحت رقم ٣٧٠/ الشاملة). وقال المنذري (صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٤): «رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن» اهـ، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤ / ٣٩٠، حديث رقم ١٧٨٥)، وذكر أنه: «من طريق عمر بن يزيد النصري عن أبي سلام عن أبي أمامة مرفوعا . قلت: وهذا إسناد

=

✍ **وقوله: «عدلًا ولا صرفًا» في معناه أقوال:**

الأول: الصرف التوبة والعدل الفدية. ذكره ابن الأنباري عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد.

الثاني: الصرف النافلة والعدل الفريضة. قاله الحسن، وأبو عبيدة.

الثالث: التصرف في الأفعال.

الرابع: الصرف: الحيلة، يعني: وجها يصرف فيه عن نفسه العذاب، والعدل: الفريضة.

الخامس: الصرف: الاكتساب والعدل: الفدية قاله يونس.

السادس: الصرف: الفريضة. العدل: النافلة.

السابع: الصرف: الشفاعة. والعدل: الفدية(١).

✍ **قلت**: ومجموع هذه الأقوال لا تنافي بينها، وذلك أن الذنوب يوم القيامة على أنواع:

نوع: لا يغفره الله، وهو الشرك.

=

حسن، رجاله ثقات غير عمر بن يزيد النصري، وهو مختلف فيه. كما شرحته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٣٩٨) . والذي يتبين لي من مجموع ما قيل: فيه أنه حسن الحديث"اهـ

(١) لم أجد هذه الأقوال مجموعة في محل واحد وإنما استفدتها من مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٧٨)، مشكل الصحيحين (١/ ١٣٦)، فيض الباري (٢/ ٤٣٢)، (٦/ ٢٥).

ونوع في مشيئة الله إن شاء غفره وإن عذب عليه.

✍ وأسباب زوال العقوبة علىٰ الذنوب يوم القيامة كثيرة:

(**أَحَدُهَا**): التَّوْبَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

(**السَّبَبُ الثَّانِي**): الِاسْتِغْفَارُ.

(**السَّبَبُ الثَّالِثُ**): الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾.

(**السَّبَبُ الرَّابِعُ**): دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَىٰ جِنَازَتِه.

(**السَّبَبُ الْخَامِسُ**): مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ.

(**السَّبَبُ السَّادِسُ**): شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ.

(**السَّبَبُ السَّابِعُ**): الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللهُ بِهَا الْخَطَايَا فِي الدُّنْيَا.

(**السَّبَبُ الثَّامِنُ**): مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

(**السَّبَبُ التَّاسِعُ**): أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشَدَائِدُهَا.

(**السَّبَبُ الْعَاشِرُ**): رَحْمَةُ اللهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنْ الْعِبَادِ[(١)].

ويلاحظ أن هذه الأسباب منها ما هو عدل مقابل للذنب كالسبب الثالث والخامس والسابع، ومنها أمور تصرف العقوبة، كالشفاعة والرحمة وغيرها مما ذكر.

فالذنوب التي توعد فاعلها بأن لا يقبل الله فيها صرفًا ولا عدلًا، أي لا يحصل لصاحبها ما يصرف عنه العقوبة بها بوجه من هذه الوجوه، ولا يقبل ما يعدلها به، من الحسنات وأعمال البر!

وهذا فيه وعيد شديد في هذا النوع من الذنوب، نسأل الله العافية!

❏ **لا يدخل الجنة عاق لوالديه:**

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنية**»[(٢)].

---

(١) ذكرها وبسط القول فيها ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٢٠٣)، (الرسالة ١١/ ٤٩٣، تحت رقم ٦٨٩٢)، وأورده في المسند (الميمنية ٢/ ٢٠١)، (الرسالة ١١/ ٤٧٣، تحت رقم ٦٨٨٢) بدون قوله: «ولد زنية»، والنسائي في كتاب الأشربة، باب في الرواية في المدنين الخمر، حديث رقم (٥٦٧٢)، والطيالسي ص٣٠٣، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢٤، تحت رقم ١٠٢٠٢)، والدارمي في كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر، حديث رقم (٢٢٠٩٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٤/ ٢٩٥-٢٩٧/ الشاملة)، والطحاوي (٢/ ٣٧٤، تحت رقم ٩١٥)، واين خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ١٢٥، تحت رقم ٥٣٩/ الشاملة)، =

وقوله: «**لا يدخل الجنة ولد زنية**» [ليس علىٰ ظاهره بل المراد به من تحقق بالزنا حتىٰ صار غالبًا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه، فيقال: هو ابن له؛ كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا بعلمهم وتحققهم بها. وكما قيل للمسافر ابن السبيل؛

فمثل ذلك: ولد زنية وابن زنية، قيل لمن تحقق بالزنا، حتىٰ صار تحققه منسوبًا إليه، وصار الزنا غالبا عليه، فهو المراد بقوله: «لا يدخل الجنة»، ولم يرد به المولود من الزنا ولم يكن هو من ذوي الزنا](١).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ**»(٢).

=

وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٧٥، تحت رقم ٣٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩١، تحت رقم ٧٨٧٥/بسيوني). والحديث أورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٥ حديث رقم تحت رقم ٦٧٣)، وحسنه لغيره.

(١) من كلام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٨٥ تحت الحديث رقم ٦٧٣). وذكر أنه استفاد هذا من كلام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٦/ ٤٤١)، (الرسالة ٤٥/ ٤٧٧، تحت رقم ٢٧٤٨٤). والحديث أورده الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة (٢ / ٢٩٠، حديث رقم ٦٧٥)، وحسنه. وقال محققو المسند: «تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: «ولا مكذب بقدر» فقد تفرد بها سليمان بن عتبة الدمشقي وهو ممن لا يحتمل تفرده» اهـ

❍ رابعًا: كيفية بر الوالدين ❍

برهما يكون:

بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يكن بمحظور.

وتقديم أمرهما علىٰ فعل النافلة.

والاجتناب لما نهيا عنه.

والإنفاق عليهما.

والتوخي لشهواتهما.

والمبالغة في خدمتهما.

واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر علىٰ ما يكره مما يصدر منهما.

عن أبي غسان الضبي أنه خرج يمشي بظهر الحرة وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة، فقال: من هذا الذي يمشي خلفك؟ قلت: أبي قال:

«أخطأت الحق ولم توافق السنة؛

لا تمش بين يدي أبيك، ولكن أمشي خلفه أو عن يمينه.

ولا تدع أحدًا يقطع بينك وبينه.

ولا تمش فوق إجار أبوك تحته

ولا تأخذ عرقًا (أي: لحمًا مختلطًا بعظم) نظر إليه أبوك، فلعله قد اشتهاه.

ولا تحد النظر إلىٰ أبيك.

ولا تقعد حتىٰ يقعد.

ولا تنم حتىٰ ينام.

ثم قال: أتعرف عبد الله بن خداش؟

قلت: لا. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **فخذه في جهنم مثل أحد وضرسه مثل البيضاء.** قال أبو هريرة: فقلت: ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال: **كان عاقًّا لوالديه**»[1].

وعن طيسلة بن ميَّاس قال: «كنت مع النجدات[2]، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر.

(١) أخرج نحوه مختصرًا، في الجامع لابن وهب (١/ ١٠٥، تحت رقم ١٠٥/ الشاملة)، والأدب المفرد (صحيح ألأدب ص٤٦، تحت رقم ٣٢/ ٤٤)، ولفظه: «عن عروة - أو غيره - أن أبا هريرة أبصر رجلين. فقال لأحدهما: ما هذا منك ؟ فقال: أبي. فقال: «لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٣، تحت رقم ٦٨٥٧ عوض الله)، وقال في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو غسان وأبو غنم الراوي عنه لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» اهـ

(٢) أصحاب نجدة بن عامر الخارجي. وهم فرقة من الخوارج.

قال: ما هي؟

قلت: كذا وكذا.

قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق النار، وتحب أن تدخل الجنة؟

قلت: إي، والله!

قال: أحيٌّ والداك؟

قلت: عندي أمي.

قال: فوالله! لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر»(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾. قال: «لا تمتنع من شيء أحباه»(٢).

وعن الحسن أنه سئل عن بر الوالدين فقال: «أن تبذل لهما ما ملكت،

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٣٥، تحت رقم ٦/ ٨).
وقال الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ١٧٥، تحت رقم ٥٠٣٨): «رواه مسدد وإسحاق بن راهويه بسند واحد ورواته ثقات» اهـ

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٣٦، تحت رقم ٧/ ٩).

وتطيعهما ما لم يكن معصية».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إبكاء الوالدين من العقوق»[(١)].

وعن سلام بن مسكين، قال: سألت الحسن، قلت: الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟ قال: «إن قبلا، وإن كرها فدعهما».

وعن العوام، قال: قلت لمجاهد: ينادي المنادي بالصلاة، ويناديني رسول أبي. قال: «أجب أباك».

وعن عبد الصمد، قال: سمعت وهب يقول: «في الإنجيل: رأس البر للوالدين أن توفر عليهما أموالهما. وأن تطعمهما من مالك».

❑ **من الأدب مع الوالدين: أن يتنبه المسلم أن لا يتسبب في كل ما يؤدي إلىٰ تنقصهما وعيبهما:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!

قَالَ: **نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ**

---

(١) جزء من الأثر الذي سبق قبل قليل، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص٣٥، تحت رقم ٦/ ٨).

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

❑ ما يبقىٰ من البر للوالدين بعد موتهما:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ مَوْلَاهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ؟

قَالَ: **نَعَمْ خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ:**

الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا.

وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا.

وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا.

وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣)، مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/ ٤٩٧) (الرسالة ٢٥/ ٤٥٧، تحت رقم =

❍ خامسًا: مسائل وأحكام ❍

تتعلق بالإحسان بالوالدين

❑ **المسألة الأولىٰ: أمر الله تعالىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين وإن كانا كافرين:**

قال تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

والإحسان بالوالدين الكافرين والبر بهما لا يقتضي وجوب طاعتهما كالأبوين المسلمين، وخاصة في ترك النوافل والمستحبات؛ فإنه [لَا سَبِيلَ لِلْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ إِلَىٰ مَنْعِهِ مِنْ الْجِهَادِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا وَطَاعَتُهُمَا حِينَئِذٍ

=

١٦٠٥٩)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٤٢)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم (٣٦٦٤)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦٢، تحت رقم ٤١٨). والحديث صححه ابن حبان، وضعفه الألباني ومحقق الإحسان، بعلي بن عبيد. لم يرو عنه غير ابنه، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. والحديث مما يستأنس به هنا، إذ معناه صحيح، والله اعلم!

مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ مَعُونَةٌ لِلْكُفَّارِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهُمَا][(١)].

❑ **المسألة الثانية: تقديم الأم في البر:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: **أُمُّكَ**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**».

وفي رواية عند مسلم قال: «**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك**»[(٢)].

قال ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم

---

(١) انظر الآداب الشرعية (١/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٨).

الرضاع فهذه تنفرد بها الأم وتشقىٰ بها ثم تشارك الأب في التربية.

وقد وقعت الإشارة إلىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: من الآية ١٤]؛ فسوىٰ بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق علىٰ الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم في ذلك علىٰ حق الأب عند المزاحمة» اهـ[1].

وخصها بالتنويه بشأن تحريم عقوقها؛

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ:**

عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ.

وَوَأْدَ الْبَنَاتِ.

وَمَنَعَ وَهَاتِ.

وَكَرِهَ لَكُمْ:

قِيلَ وَقَالَ.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، حديث رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣).

❑ **المسألة الثالثة: الخروج إلىٰ الجهاد لا يكون إلا بإذن الوالدين:**

عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[(١)].

❑ **المسألة الرابعة: إذا أمرك الوالدان أو احدهما بطلاق زوجتك:**

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**» فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/ ١٩٧)، (الرسالة ٣٦/ ٥٧، تحت رقم ٢١٧٣٦)، (الميمنية ٦/ ٤٤٥)، (الرسالة ٤٥/ ٥٠٤، تحت رقم ٢٧٥١١)، وأخرجه مقتصرًا علىٰ اللفظ النبوي في موضعين (الميمنية ٦/ ٤٤٧، ٤٥١) (الرسالة ٤٥/ ٥١٧، ٥٣٥، تحت رقم ٢٧٥٢٨، ٢٧٥٥٢)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث رقم (١٩٠٠)، وأشار إلىٰ أنه في رواية ربما قال: «إن أبي» بدلًا من «إن أمي». وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث رقم (٢٠٨٩)، وأورده مقتصرًا علىٰ المرفوع، في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم (٣٦٦٣)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦٧، تحت رقم ٤٢٥). والحديث قال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» اهـ، وصححه ابن حبان ومحقق الإحسان ومحققو المسند، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه.

وفي رواية عند ابن ماجه عن شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ [اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ]: «أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ – شَكَّ شُعْبَةُ – أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا وَصَلَّىٰ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** فَحَافِظْ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ أَوْ اتْرُكْ».

وفي رواية عند أحمد: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**» فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ».

وفي رواية عند أحمد: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَ ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَرَحَلَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا».

قلت: محل هذا إذا كان الوالدان صالحين، فيأمرانه بطلاق زوجته

لأمر يرجع إلىٰ الدين، لا لمجرد خصومة وكره لا يرجع إلىٰ الدين.

وسئل [ابن تيمية] -رحمه الله تعالىٰ-: عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجه وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: **عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟**

فأجاب: «الحمد لله إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهم ولا يجوز في نحو ذلك بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها اللهم إلا أن يكونا مجتمعين علىٰ معصية أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة علىٰ كل مسلم» اهـ[1].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قَالَ سِنْدِيٌّ: سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي[2] عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٢-١١٣).

(٢) كذا، والوجه فيها: «سأل رجل أبا عبد الله».

امْرَأَتِي قَالَ: لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ الله أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجِبُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ.

وَنَصَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، إذَا أَمَرَتْهُ أُمُّهُ بِالطَّلَاقِ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُطَلِّقَ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَبِ.

وَنَصَّ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ لِأَمْرِ أُمِّهِ فَإِنْ أَمَرَهُ الْأَبُ بِالطَّلَاقِ طَلَّقَ إذَا كَانَ عَدْلًا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي كَذَا، هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوْ الْكَرَاهَةَ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ» اهـ[١]

❑ **المسألة الخامسة: هل للوالدين إجبار الولد علىٰ نكاح من لا يريد؟**

في الآداب الشرعية لابن مفلح: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إلْزَامُ الْوَلَدِ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ

(١) الآداب الشرعية/ تحقيق شعيب وزميله/ (١/ ٤٧٥).

بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَىٰ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةٌ سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إذَا قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ فَعَلَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ يَأْمُرَانِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ كَانَ شَابًّا يَخَافُ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ إذَا قَالَ: فُلَانَةُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا وَهَذَا مَعَ مَا نَقَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَسَائِلَ لَهُ فِي الْعُقُودِ: كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَرَعِ احْتِيَاطًا أَنْ لَا يَأْتِيَ الشُّبُهَاتِ «**فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، إلَّا إذَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ بِالتَّزَوُّجِ إمَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ لِأَمْرِ أَبَوَيْهِ فَهُنَا إنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا فَلَا تُتْرَكُ الشُّبْهَةُ بِرُكُوبِ مَعْصِيَةٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ إنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَوْفِيَهُ قَالَ: أَتَدَعُ ذِمَّةَ أَبِيك مُرْتَهَنَةً ؟ يَعْنِي أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ فَلَا تُتَّقَىٰ شُبْهَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ» اهـ[1].

❑ **المسألة السادسة: إذا تزاحم علىٰ الولد طاعة أبيه وطاعة أمه؟**

قال ابن بطال: «وروىٰ عن مالك أن رجلًا قال له: إن أبىٰ في بلد السودان، وقد كتب إلي أن أقدم إليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له:

(١) الآداب الشرعية / تحقيق شعيب وزميله/ (١/ ٤٧٤) .

أطع أباك ولاتعص أمك.

وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم وزعم أن لها ثلثي البر» اهـ[١].

❏ **المسألة السابعة: إذا أمره أبوه أو أمه بالتزوج أو بيع سريته:**

في الآداب الشرعية[٢]: «حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ بِالزَّوَاجِ أَوْ بَيْعِ سُرِّيَّتِهِ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد إذَا خَافَ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ: وَالَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أَبَدًا قَالَ: إنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ تَزَوَّجَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَأَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمُضَافَ إلَىٰ النِّكَاحِ، كَذَا قَالَ، أَوْ إنْ كَانَ مُزَوَّجًا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ أَبَدًا سِوَىٰ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنْ التَّزَوُّجِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي جَارِيَةٌ وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أَبِيعَهَا؟

قَالَ: تَتَخَوَّفُ أَنْ تُتْبِعَهَا نَفْسَك؟

قَالَ: نَعَمْ

---

(١) شرح ابن بطال/ الشاملة/ (١٧/ ٢٢٧) باختصار.

(٢) الآداب الشرعية/ تحقيق الأرنؤوط وزميله)/ (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

قَالَ: لَا تَبِعْهَا.

قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ لَا أَرْضَىٰ عَنْك أَوْ تَبِيعَهَا!

قَالَ: إِنْ خِفْت عَلَىٰ نَفْسِك فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِأَنَّهُ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ يَبْقَىٰ إمْسَاكُهَا وَاجِبًا أَوْ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُطِيعُهَا فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وَفِي بَيْعِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ حِينَئِذٍ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لَا دِينًا وَلَا دُنْيَا.

وَقَالَ أَيْضًا: قُيِّدَ أَمْرُهُ بِبَيْعِ السُّرِّيَّةِ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِأَنَّ بَيْعَ السُّرِّيَّةِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا مُتَّهَمَةٌ فِي الطَّلَاقِ مَا لَا تُتَّهَمُ فِي بَيْعِ السُّرِّيَّةِ» اهـ.

❑ **المسألة الثامنة: في أمر الوالدين أو أحدهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر:**

في الآداب الشرعية(١): «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: يَأْمُرُ أَبَوَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمَا عَنْ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إذَا رَأَىٰ أَبَاهُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَكْرَهُهُ يُعَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَلَا إسَاءَةٍ وَلَا يُغْلِظُ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَيْسَ الْأَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

---

(١) (١/ ٤٧٦).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ: إذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَبِيعَانِ الْخَمْرَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَخَرَجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ: إذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ لَهُمَا كَرْمٌ يَعْصِرَانِ عِنَبَهُ وَيَجْعَلَانِهِ خَمْرًا يَسْقُونَهُ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَلَا يَأْوِي مَعَهُمْ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ.

وَذَكَرَ الْمَرُّوذِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمْصَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ لَهُ كُرُومٌ يُرِيدُ أَنْ يُعَاوِنَهُ عَلَىٰ بَيْعِهَا؟

قَالَ: إنْ عَلِمْت أَنَّهُ يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَعْصِرُهَا خَمْرًا فَلَا تُعَاوِنْهُ» اهـ.

وقال ابن تيمية: «وعلىٰ عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلىٰ القيد قيدوها.

وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلىٰ رزق وكسوة كسوها وليس لهم إقامة الحد عليها، والله ﷻ أعلم» اهـ[1].

❑ **المسألة التاسعة: إذا أراد الخروج من مكان فيه المنكر:**

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: «فَإِنْ كَانَ يَرَىٰ الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ.

قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ خَرَجَ»[2].

---

(١) الاختيارات الفقهية / الشاملة/ ص٢٥١، باب الحضانة.

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٧).

❑ المسألة العاشرة: اتقاء غضب الوالدين:

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: «سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَرِيبٍ لِي أَكْرَهُ نَاحِيَتَهُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ أُسَلِّمَ لَهُ غَزْلًا؟

فَقَالَ: لَا تُعِنْهُ وَلَا تشْترْ لَهُ إلَّا بِأَمْرِ وَالِدَتِك فَإِنْ أَمَرَتْك فَهُوَ أَسْهَلُ لَعَلَّهَا أَنْ تَغْضَبَ»(١).

وهذا من الإمام عملًا بما جاء في الشريعة من اتقاء غضب الوالدين!

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَتكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.**

فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّى وَصَلَاتِى. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّى وَصَلَاتِى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.

فَقَالَ: أَىْ رَبِّ أُمِّى وَصَلَاتِى. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ.

فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِىٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ - قَالَ - فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٧).

إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِيْ إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ.

فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ.

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ فَجَاءُوا بِهِ.

فَقَالَ: دَعُونِيْ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ فَصَلَّىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَىٰ الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِيْ بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِيْ.

قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

وَقَالُوا: نَبْنِيْ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِيْ مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ. قَالَ: فَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِيْ ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِيْ فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. وَهِيَ

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا.

فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ.

فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ. وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، حديث رقم (٣٢٥٣)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة حديث رقم (٢٥٥٠)، واللفظ له. والمومسات: الزانية المجاهرة بالزنا، وقيل: الزانية مطلقًا.

ومما يذكر في عقوبة العاق، ما رواه الأصبهاني وغيره وقال الأصبهاني حدث أبو العباس الأصم إملاء بنيسابور بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه: عن العوام بن حوشب رضي الله عنه قال: «نزلت مرة حيًّا وإلى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس الحمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعرًا أو صوفًا؛ فقالت امرأة: ترى تلك العجوز. قلت: ما لها . قالت: تلك أم هذا. قلت: وما كان قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه: يا بني اتق الله إلى متى تشرب هذه الخمر فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار. قالت: فمات بعد العصر. قالت: فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل =

❑ المسألة الحادية عشرة: إذا دعاه والداه أو أحدهما وهو يصلي:

دل حديث قصة جريج الراهب، أن المسلم عليه أن يتجنب إغضاب أمه، ويحذر دعاء الوالدين عليه، كما دلَّ علىٰ أن المسلم إذا دعته أمه وهو في صلاه أن عليه إجابتها، فهل هذا الأمر مطلقًا أو فيه تفصيل؟!

الظاهر أن فيه تفصيلًا؛ فإذا دعىٰ الوالد ولده وهو في صلاة تطوع، أو في صلاة لا يخرج وقتها بإجابتهما؛ فعليه أن يبادر إلىٰ إجابته كما دل عليه الحديث.

أمَّا إذا دعاه وهو في صلاة فرض يخشىٰ خروج وقتها، فلا.

وإذا دعياه علىٰ ترك النوافل فهذا يختلف بحسب ما يلحقهما أو أحدهما من الضرر فيما لو اشتغل بالنافلة.

وفي الآداب الشرعية[1]: «قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي غُلَامٍ يَصُومُ وَأَبَوَاهُ يَنْهَيَانِهِ عَنْ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَصُومَ إذَا نَهَيَاهُ، لَا أُحِبُّ أَنْ يَنْهَاهُ يَعْنِي عَنْ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ يَصُومُ التَّطَوُّعَ فَسَأَلَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ يُفْطِرَ قَالَ: يُرْوَىٰ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ وَلَهُ أَجْرُ الْبِرِّ وَأَجْرُ الصَّوْمِ إذَا أَفْطَرَ.

= يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر ».

(١) (١/ ٤٦٠ - ٤٦١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: إِذَا أَمَرَهُ أَبَوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَفِي الصَّوْمِ كُرِهَ الِابْتِدَاءُ فِيهِ إِذَا نَهَاهُ وَاسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَالَ يُدَارِيهِمَا وَيُصَلِّي. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ خُرُوجِهِ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ إِذَا سَأَلَهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَالِدٌ يَكُونُ جَالِسًا فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِالدِّيبَاجِ يَدْعُوهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ قُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَالِدُهُ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: يَلُفُّ الْبِسَاطَ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ وَيَدْخُلُهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ الْمُقْرِي فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ وَالِدُهُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ لِيُصَلِّيَ بِهِ قَالَ: يُؤَخِّرُهَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: فَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا لَا يَجُوزُ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَنْهَاهُ أَبُوهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: لَيْسَ طَاعَتُهُ فِي الْفَرْضِ.

وَ**قَالَ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ فُصُولِ الْقُرُبَاتِ عُقَيْبَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ**: فَقَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ نُدِبَ إِلَىٰ طَاعَةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِ صَوْمِ النَّفْلِ وَصَلَاةِ النَّفْلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَطَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ هَارُونَ الْمَذْكُورَةَ» اهـ

❑ **المسألة الثانية عشرة: يبر والديه في جميع المباحات، وترك المستحبات، إذا لم يترتب عليه ضرر فيه، وإذا أراد السفر لمستحب فيه خوف، لا يسافر إلا بإذنهما:**

وفي الآداب الشرعية(١): «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَأَبِي دَاوُد: إنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَأْمُرَانِهِ بِالتَّزْوِيجِ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ كَانَ شَابًّا يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ أَمَرْته أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ: إنَّ لِلْوَالِدِ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنْ الْخُرُوجِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنْ الْغَزْوِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَالتَّطَوُّعُ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ (لَا يُجَاهِدُ مَنْ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ إلَّا بِإِذْنِهِمَا يَعْنِي تَطَوُّعًا): إنَّ ذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَإِنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَلِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ الْعَيْنِ مُقَدَّمٌ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ سَقَطَ إذْنُهُمَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَجَبَ كَالْحَجِّ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمَعِ وَالسَّفَرِ لِلْعِلْمِ الْوَاجِبِ لِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ فَلَمْ يُعْتَبَرْ إذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ.

وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ التَّطَوُّعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إذْنُ الْوَالِدَيْنِ كَمَا يَقُولهُ فِي الْجِهَادِ وَهُوَ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ اخْتِصَاصُ الْجِهَادِ بِهَذَا الْحُكْمِ وَالْمُرَادُ

---

(١) (١/ ٤٦١-٤٦٢).

-وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ لِمُسْتَحَبٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَسَفَرِ الْجِهَادِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُ وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَعْتَبِرُهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّفَرِ مَا فِيهِ خَوْفٌ كَالْجِهَادِ مَعَ أَنَّ الْجِهَادَ يُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَمِثْلُهُ الدُّخُولُ فِيمَا يُخَافُ فِي الْحَضَرِ كَإِطْفَاءِ حَرِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَدِينِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَرِيمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَلَهُ وَالِدَةٌ قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ وَكَانَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: يَظْهَرُ سُرُورُهَا. قَالَ: هَلْ تَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: إِنْ أَذِنَتْ لَك مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهَا وَإِلَّا فَلَا تَغْزُ» اهـ

وفي الآداب الشرعية[١]: «وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ مَنْ أَغْضَبَ وَالِدَيْهِ وَأَبْكَاهُمَا يَرْجِعُ فَيُضْحِكُهُمَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ فَقَالَ: جِئْت لِأُبَايِعَك عَلَىٰ الْجِهَادِ وَتَرَكْت أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[٢].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم (٢٥٢٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم (٢٧٨٢)، والنسائي في كتاب البيعة، باب البيعة علىٰ الهجرة، حديث رقم (٤١٦٣).
=

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَعْدَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: هَذَا مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ أَنْ يُبرَّا فِي جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ؛ فَمَا أَمَرَاهُ ائْتَمَرَ وَمَا نَهَيَاهُ انْتَهَىٰ، وَهَذَا فِيمَا كَانَ مَنْفَعَةً لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ظَاهِرٌ مِثْلُ تَرْكِ السَّفَرِ وَتَرْكِ الْمَبِيتِ عَنْهُمَا نَاحِيَةً.

وَالَّذِي يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَلَا يُسْتَضَرُّ هُوَ بِطَاعَتِهِمَا فِيهِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَضُرُّهُمَا تَرْكُهُ فَهَذَا لَا يُسْتَرَابُ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِيهِ، بَلْ عِنْدَنَا هَذَا يَجِبُ لِلْجَارِ.

وَقِسْمٌ يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا طَاعَتُهُمَا فِيهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يَضُرُّهُ طَاعَتُهُمَا فِيهِ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ لَكِنْ إنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَنَّ فَرَائِضَ اللهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ تَسْقُطُ بِالضَّرَرِ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا بَنَيْنَا أَمْرَ التَّمَلُّكِ فَإِنَّا جَوَّزْنَا لَهُ أَخْذَ مَا لَهُ مَا لَمْ يَضُرَّهُ، فَأَخْذُ مَنَافِعِهِ كَأَخْذِ مَالِهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1] فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْعَبْدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ الْفَرْضِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَعَدَمِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ.

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) (الرسالة ١١/ ٢٦١، ٥٠٣، ٥٧٩، تحت الأرقام التالية: ٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١)، أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩١، ٢٢٩٢). والحديث صحيح لغيره محققو المسند، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ تَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا مِلْحَفَةً لِلْخُرُوجِ قَالَ: إنْ كَانَ خُرُوجُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ جَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ لِأَمْرٍ وَاجِبٍ لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعِينُهَا عَلَىٰ الْخُرُوجِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقِيلَ لَهُ إنْ أَمَرَنِي أَبِي بِإِتْيَانِ السُّلْطَانِ لَهُ عَلَىٰ طَاعَه؟ قَالَ: لَا.

وَذَكَرَ أَبُو الْبَرَكَاتِ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَكَذَا الْمُكْرِي وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ.

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا تَأَكَّدَ شَرْعًا لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ وَلَدِهِ فَلَا يُطِيعُهُ فِيهِ.

وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ النَّظْمِ لَا يُطِيعُهُمَا فِي تَرْكِ نَفْلٍ مُؤَكَّدٍ كَطَلَبِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ. وَتَطْلِيقِ زَوْجَةٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ. قَالَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)] وَطَلَاقُ زَوْجَتِهِ لِمُجَرَّدِ هَوًىٰ ضَرَرٌ بِهَا وَبِهِ» اهـ.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٣١٣، الرسالة ٥/ ٥٥، تحت رقم ٢٨٦٥ عن ابن عباس رضي الله عنه)، (الميمنية ٥/ ٣٢٦، الرسالة ٣٧/ ٤٣٨، تحت رقم ٢٢٧٧٨، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سياق طويل)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، من حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه، وتحت رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وحسنه محققو المسند.

❍ فهرس الموضوعات ❍

❊ ❊ ❊